

المعتبر في شرح المختصر

[395] صلى الله عليه وآله قال لعمر بن العاص: " صليت بأصحابك وأنت جنب " فقال " خشيت أن أهلك " (1) فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنباً كما لا يسمى بذلك بعد الغسل. فرع لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبج به الصلاة، لأن النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروعية فلا نية. قال الشيخ في الخلاف: لو تيمم المجنب ثم أحدث ووجد ماءً لوضوءه تيمم بدلاً من الغسل، وبه قال مالك، والثوري. وقال علم الهدى في شرح الرسالة: يتوضأ بالماء لأنه متمكن من الماء فلا يصح التيمم، ومثله قال أبو حنيفة. لنا أن التيمم لا يرفع الحدث فتكون الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الأصغر فيجب التيمم للجنابة السابقة، وكذا لو تيمم الجنب ثم أحدث أعاد التيمم بدلاً من الغسل لامن الوضوء، لأن حدثه باق والاستباحة زالت بالحدث. الفصل الرابع: في أحكامه. مسألة: كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلاة لا يوجب قضائها مع وجود الماء. قال الشيخ في الخلاف: وهو مذهب جميع الفقهاء إلا طاووس. لنا الإجماع، فإن خلاف طاووس منقرض، ولأنه صلى صلاة مأموراً بها، والأمر يقتضي الاجزاء. وقول النبي صلى الله عليه وآله " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلوة تيممت وصليت " (2). وقوله عليه السلام " التراب طهور المسلم " (3).

_____ (1) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 225 (مع

تفاوت يسير). (2) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 222 ومسند أحمد ج 2 ص 222. (3) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 212 بهذا المعنى.
